

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (531)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الخامس والثلاثون بعد المئة في مذاكرة حديث المنتقى - [00:00:01](#)

للمجد ابن تيمية رحمه الله تعالى نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:22](#)

باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور. وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب بشيء عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

اذا ادبت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله. قال نعم. اذا ادبتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها. مختصر لاحمد - [00:00:55](#)

وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون المالك هذا الباب ترجمة وبقوله باب براءة رب المال اي صاحبه بالدفع الى السلطان بان يعطي الزكاة - [00:01:12](#)

الى ولي الامر والسلطان سواء كان جائرا او كان عادلا وانه اذا ظلم صاحب المال ورببه بان اخذ من ماله زيادة لم يحتسب به عن شيء تحمل الظالم هذه المظلمة ولا تحسب من الزكاة الثانية في العام القادم - [00:01:31](#)

ولهذا نص العلماء على ان الزكاة اذا طلبها ولي الامر لم تبرأ الذمة الا بدفعها اليه دليله حديث انس رضي الله عنه الذي رواه الامام احمد ورواه غيره سكت عنه - [00:01:56](#)

الحافظ في تلخيص الحبير عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبت الزكاة الى رسولك وقد برئت منها الى الله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام نعم اذا ادبتها الى رسولي - [00:02:18](#)

الرسول هنا هو العامل وقد برأت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها. لو بدلها احد يتحمل هو اثمها يشهد له حديث عبد الله بن عفيك رضي الله عنه - [00:02:40](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون فاذا اتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلّموا فعليها. وارضوهم فان تمام زكاتكم رظاهم - [00:02:59](#)

يعني هؤلاء المبغضون هم هم عمال الزكاة الناس ما ييؤنهم ومثله حديث سعد ابن ابي وقاص ادفعوا الزكاة اليهم ما صلوا الخمس يعني الى ولاية الامور هذي الاحاديث وما في معناها تدل على - [00:03:21](#)

ان الزكاة اذا طلبها ولي الامر او عماله السعاة والنواب ما برأت الذمة الا بدفعها لهم يقول وقد احتج بعموم هذا الحديث من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده - [00:03:42](#)

من ضمان الفقراء دون المالك عجلنا للامام زكاة سنتين فهلكت الزكاة عند ولي الامر. او نوابه يظمنها ولي الامر والجهات التابعة له في امر الزكاة ولا يضمنها صاحب الزكاة لانه لما دفعها الى ولي الامر برئت بذلك ذمته - [00:03:59](#)

وكونها متعلقة بولي الامر لان ولي الامر مما يجب عليه ماذا؟ انفاذ حدود الله والزكاة من حدود الله من اركان الدين وهي متعلقة به اخذا واعطاء نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:27](#)

انها ستكون بعدي اثره وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم. متفق عليه

حديث ابن مسعود في عموميه يدل على - 00:04:52

وجوب اعطاء ولي الامر حقه ومن حقوقه التي يطلبها الزكاة وقد يستأثر بالمال او لا يعطي الفقير المستحق يتحملها هو وانتم اهل الايمان مأمورون بالصبر عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون بعدي اثره - 00:05:07 والاثار استئثار ومدارها على امرين استئثار بالمال واستئثار بالدنيا بالمناصب ستكون بعدي اثره وامور تنكرونها اذا عرضتموها على الشرع انكرتموها واذا عرضتموها على ميزان العدل وجدتم فيها الاستئثار قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ ما قال انزعوا يدا من طاعة - 00:05:36

نازعوهم فيها بالسيف قال تؤدون الحق الذي عليكم. ومن الحق الذي عليكم السمع والطاعة بالمعروف ومن الحق الذي عليهم اداء الزكاة لولي الامر اذا طلبها قال وتسألون الله الذي لكم - 00:06:03

يعني تصبرون على هذه الاثره تؤدي حق الله وتسأل الله الذي لك وهذا في ابطال مذهب المعتزلة الذين جعلوا عقد البيعة عقد

معاوضة فعندهم اذا وفى لنا وفينا له. واذا لم يفي لنا لم نوفى له. هذا غلط - 00:06:23

عقد البيعة عقد شرعي ما هو مبنى على المعارضة مبناه على الطاعة لله بامر الله فلا ننزع اليد من طاعة ابداء في حالة الكفر البواح الذي لنا فيه من الله برهان - 00:06:44

قد جاء في سنن عند ابن ابي شيبة مصنفه وسنن سعيد في حديث سعد وابي هريرة ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا سأله عن

الدفع الى السلطان ان ندفع - 00:07:00

الزكاة للسلطان فقالوا لرظي الله عنهم ادفعوها له ادفعوها له يفعل ما ترون فادفع اليه زكاته قال ادفعوها له امر بدفعها اليه ولهذا اذا طلبها ولي الامر ما مرأت الذمة الا بدفعها له. ما يقول الواحد بروح اقسما على من اعرف من الفقراء - 00:07:22

ولا عندنا محاويج لا اذا طلبها من اهل الصنف كاهل بهيمة الانعام الابل والغنم والبقر او اهل الزروع او اهلي الشركات والمحلات

التجارية اذا طلبها منهم ما برأت الذمة الا بدفعها اليه - 00:07:46

بل لو طلبها من عامة الناس قال كل واحد عليه زكاة يجب عليه يودعها في الحساب الفلاني ما تبرأ الذمة تروح تقسم زكاتك على من

ترى من الفقراء لانها من الاحكام المتعلقة بالسلطان - 00:08:08

ومن الحدود الشرعية المتعلقة بزمته نعم وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله

فقال رأيت ان كان علينا امراء يمنعون حقنا ويسألون حقهم - 00:08:27

وقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. رواه مسلم والترمذي وصححه. وهذا الحديث ايضا كحديث ابن

مسعود وانس رضي الله عنهم السابقين ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وائل ابن حجر الكندي رضي الله عنه اللي

اخرجه مسلم في الصحيح - 00:08:45

ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت ان كان علينا امرا يمنعوننا حقنا ويسألوننا حقهم من حقهم السمع والطاعة ومن

حقهم الزكاة اذا طلبوها. قال اسمعوا واطيعوا - 00:09:05

فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. اي من جهة احكام الشرع قوله عليه الصلاة والسلام اسمعوا واطيعوا سد لباب الخوارج واهلي

الاغاضات والتثويرات الذين اذا لم يجدوا من ولي امرهم المسلم - 00:09:22

ما يريدون ذهبوا ويسلمون عليه ويثرون عليه. اسمع واطع طيب قلنا لك شيء من الاذى ان لك شيء من الاثره فانت مأمور بالسمع

والطاعة وتؤدي الذي عليك فانما عليهم ما حملوا اي من جهة الحقوق - 00:09:45

والواجبات التي تحملوها وانتم عليكم ما حملتم تبرأ ذمتك بدفعها لهم نعم وعن بشير ابن اختصاصية رضي الله عنه قال قلنا يا

رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون - 00:10:08

علينا فقال لا رواه ابو داود هذا الترجمة وان زاد شيء يقول في ترجمته وانه اذا ظلم بزيادة اخذ منه زيادة لم يحتسب به عليه منها

شيء حديث بشير ابن الخصاصية رضي الله عنه - 00:10:28

قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة اي من السعاة والعاملين مناديب اخذ الصدقة يعتدون علينا يعتدون يتجاوزون افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال عليه الصلاة والسلام لا - [00:10:46](#)

اي لا تكتموا ولم تحسب هذه الزيادة من الزكاة الثانية العام الثاني وهذا الحديث رواه ابو داود واورده المنذري وسكتوا عليه يدل على تحسينهم له لكن في اسناده السدوسي قال فيه الحافظ في التقريب مقبول يعني حيث يتابع - [00:11:07](#)

والا فقد ذكره ابن حبان وغيره في الثقات لكن له شاهد من حديث جرير ابن عبد الله حديث ابي هريرة رواهما البيهقي واما ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام ومن سئل فوق ذلك فوق الزكاة فلا تعطه يعني اذا استطعت الا تعطيه ويسكت عنك نعم - [00:11:36](#)

اما اذا اخذها بالقوة فلا تحسب من الزكاة ويتحملها هذا الظالم المتعدي في تحمله والله اعلم. نعم قال رحمه الله باب امر الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء والا يكلفهم حشدها اليه - [00:11:59](#)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم. رواه احمد وفي رواية ل احمد وابي داود لا جلب ولا جنب - [00:12:17](#)

ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم. اللهم صل وسلم على رسول حتى في اخذ الزكاة نظمها الشريعة فلا يجوز ان يطالب اهل الزكاة بان يحملوها ويسوقونها الى الى ولي الامر. هذا يكلفهم ويتعبهم ويعطلهم - [00:12:30](#)

يكلفهم ترك مرعاها ويعطلهم عن مصالحهم ويحملهم ما لا يطيقون ولهذا امر عليه الصلاة والسلام السعاة العاملين عليها ان يذهبوا فيأخذ الزكاة من الناس في ديارهم. اهل الزرع في محلات زرعهم - [00:12:51](#)

واهل الضرع وين؟ في موارد مياهم ولهذا ينتقلون يبحثون عنهم في مجامعهم وقال على مياهم لان العرب تقطن على المياه والعرب ما لهم اما زرع واما ضرع ففي حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما - [00:13:14](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا تؤخذ صدقات المسلمين الا على مياهم او قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم يعني على اماكنهم ولا يكلفون بان يأتوا ويعدونها. لا يكلفون بذلك - [00:13:41](#)

لا يكلفون بان يعدونها بل يعدها العاد لان عدها يتعب يعرف ذلك بمن ماشيته كثيرة بعض الناس يملك عشرين الف من الغنم تراس ولا الفين راس قالوا هذا ضعيف مسيكين - [00:14:03](#)

متعودين على العشرة وحول قال تؤخذ صدقات المسلمين اي زكاتهم على مياهم. رواه الامام احمد وهذا اسناد عنعنه محمد بن اسحاق صاحب السيرة لكن له شاهد في حديث عمران ابن حصين - [00:14:22](#)

وانس وغيرهما اه رواه رواه اهل السنن قال وفي رواية ل احمد وابي داود لا جلب ولا جنب لا يجلب اي لا يجلب لا يجلب اهل الصدقات صدقاته وقوله ولا جنب - [00:14:41](#)

المراد به ان يجلب مع الفرس سابق فرسا اخر حتى اذا دنا تحول من الراكب عن الفرس المجنوب الى الفرس الثاني منعنا للغش ولا تؤخذ صدقاتهم الا في ديارهم في اماكنهم - [00:15:03](#)

ولا يرد على هذا ما جاء في سبب نزول قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة وتصبحوا على ما فعلتم نادمين - [00:15:23](#)

فان سبب نزولها ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث مزكيا بعثه الى من الى قوم يأخذ منهم صدقاتهم وكان بينه وبينهم شيء من النزاع او الخلاف او الشحنة في اثناء الطريق رجع وقال يا رسول الله منعوني زكاتي - [00:15:40](#)

وكتب لهم كتيبة وبعث عليهم سرية تؤدبهم اولئك لما تأخر عليهم عامل النبي عليه الصلاة والسلام من دينهم وصالحهم جاءوا بزكاتهم مع انه ما تلزمهم شرعا لكن هذا من من دينهم وورعهم - [00:16:07](#)

في الطريق التقت السرية المرسولة اليهم تأديبا لهم مع مع هؤلاء التقوا في الطريق فقالوا تأخر علينا العامل فجئنا بالزكاة فرجعوا جميعا الى النبي عليه الصلاة والسلام انزل الله الاية - [00:16:26](#)

يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا يعني تثبتوا وتحققوا ان تصيبوا قوما بجهالة كادوا ان يصيبونهم بالقتل لان مانع

الزكاة في شرع الله وشى سوى به مؤدب ولو بالقصر - 00:16:45

ولهذا لما منعت العرب والزكاة وقاتلوا على منعها قاتلهم الصحابة قتلوههم على كفرهم ردة على دين الله باجماعهم رضي الله عنهم ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين - 00:17:03

وهذا اصل عظيم في التثبث وعدم التعجل ففيه ان الزكوات يخرج لها السعاة ويردون الى موارد الناس اماكن تجمعاتهم اي نعم وان كانت زراعا في بلدانهم ديارهم لا يلزمهم ان يحملوها حملها يكلفهم - 00:17:22

يتعبدونهم والشريعة ما تكلفهم ذلك نعم باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده عن انس رضي الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه - 00:17:46

فوافيته في يده الميسمة الميسم يسم ابل الصدقة اخرجته ولاحمد وابن ماجة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهو يسم غنما في اذانها. اللهم صلي وسلم عليه. هذا من تواضعه - 00:18:07

ومن حسن دله وكريم شمائله هو اللي يسمها بنفسه عليه الصلاة والسلام والسيمة والوسم هو احماء الحديد ثم جعله في محل الوسم يميزها عن غيرها حتى ما تختلط والوسم كما يقول الناس قسم - 00:18:24

بمعنى ان به تحفظ اموالهم ولما كثرت الناس وتفرعت اضافوا مع الوسم شيئا اخر وش اسمه الشاهد يكون مميزا للقبيلة في فروعها وفي افخاذها والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وسم الدابة في وجهها ايا كانت - 00:18:47

نهى عن وسمها في وجهها ونهى عن لطمها ونهى عن تقبيح الوجه تشمل الدواب والبشر يقول انس رضي الله عنه غدوت اي ذهبت مسرعا الى النبي عليه الصلاة والسلام بعبدالله - 00:19:10

ابن ابي طلحة وش يقرب لي انس هذا ها وش تقول يا مجذوب؟ شلون اخوه ها من امه؟ ها ايش تقول يعني اه ابو طلحة خال انس هذا اخو انس منامه - 00:19:31

فان مالكا ابن النظر ابو انس لما طلق ام سليم خطبها ابو طلحة اشترطت عليه شرطا هو مهرها ان يسلم وهذا اعظم مهر في الاسلام تزوجها ابو طلحة جابت له من - 00:20:18

عبد الله عبد الله بن ابي طلحة لما ولدت به ارسلته امه للنبي عليه الصلاة والسلام يحنكه وش التحنيك ان يضع ثمرة المحنك في فمه حتى تلين ثم يجعلها على حناك الصبي - 00:20:41

وهي سنة سنة للمولود. سنن للمولود ستة تسميته والاذان باذنه اذان بدون اقامة وتحنيكه وذبح شاتين عن المولود الذكر وواحدة عن الانثى حلق رأس الذكر والتصدق بوزنه فظة وقيل ان هذا الفعل خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:07

والظاهر انه عام ما هو بخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم نبينا مبارك فيه بركة يقول غدوت الى رسول الله بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته وفي يده الميسم يسم ابل الصدقة - 00:21:45

اللهم صلي وسلم عليه. في رواية انه وجدته بيده الميسمة يسم الغنم في اذانها في مربد لنا المربد مثل الحوش المفتوح المرابد كانوا يتخذون هيد الروم فيها الشعير والعيش يبسون فيها التمر تكون مكشوفة بين الزرع - 00:22:02

ففيه ان ابل الصدقة توسم بوسم حتى ما تختلط مع غيرها وتضيع وفيه ان الاذن ليست من الرأس ان الاذن ليست من الوجه وانما هي من الرأس لان النبي انما كان يرسم الغنم وين؟ في اذانها في رواية احمد وابن ماجة - 00:22:26

نعم وعن زيد ابن اسلمة عن ابيه انه قال لعمر رضي الله عنه ان ان في الظهر ناقة عمياء. فقال امن امن نعم الصدقة؟ او من نعم الجزية؟ قال اسلم من نعم الجزية - 00:22:47

وقال ان عليها ميسم الجزية. رواه البخاري. اذا دل على ان وسم الجزية غير وسم الصدقة ليش يختلف الوسم مع انه كله في بيت المال ها التويجري لماذا يختلف الوسmani - 00:23:04

مع انه كله في بيت المال يا علاء نعم ابن الزكاة مصرفها في الثمانية اصناف الثمانية اما ابن الجزية لا في بيت المال يتحكم بها ولي الامر بما يرى فيه المصلحة - 00:23:25

فدل على ان هذه لها وسم وهذه لها وسم وانها مما يهشمه الامام وسميت بالمواشي وتسمى به مثل الانعام لانها تمشي فعل عمر رضي الله عنه فعل خليفة الراشد مأمورون - [00:23:44](#)

بالاقتداء به ان في الظهر ناقة. في الظهر يعني في الركاب عمياء وقال امن ابل الصدقة ام من ابل الجزية وقال اسلم ابو زيد وكان مولى لعمر بل من نعم الجزية ان عليها ميسم اي وسم الجزية - [00:24:00](#)

نعم الوسم واجب ولا ما هو بواجب في الابل والغنم والبقر ليس بواجب لكنه جائز في تعذيب في النهر يجوز قالوا احتملت هذه المفسدة للمصلحة العظمى وش المفسدة ايها بالنار مفسدة. فيها نوع تعذيب - [00:24:24](#)

لكن احتمت للمفسدة للمصلحة العظمى والاعظم وهي حفظ المال ومثلها ما يسمى عندهم بالظيار تغيير الناقة على غير حوارها لترومه فتعطف يشرب الناس حليبها الزيار فيه اذى وفيه تعب لكن لما كان للمصلحة جاز - [00:24:48](#)

نعم نعم ابواب الاصناف الثمانية باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني. الاصناف الثمانية هم المستحقون للزكاة وهم ثمانية اصناف مستحقون للزكاة ثمانية اصناف بينهم الله باوصافهم لقوله جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:25:14](#)

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل من الله والله عليم حكيم والله ابان عنهم فلا يستحقها الا من كان من هؤلاء الاصناف الثمانية تأتي من احكامه هل يجوز اني ادفعها الى صنف واخلي الباقي لنا - [00:25:42](#)

يجوز ولا يلزماني اني افرقها على الاصناف الثمانية. ولهذا انيطه بولي الامر لان من الاصناف الثمانية اصناف يتعلق يتعلق بولي الامر السعاة من يخرجهم ولي الامر المؤلفة قلوبهم في صنفهم - [00:26:04](#)

من اسلم حديثا ثبت ومن يخشى شره فيعطى. هذا يتعلق بولي الامر كذلك في سبيل الله الجهاد يتعلق بولي الامر نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في ايش - [00:26:30](#)

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغني. نعم الفقير والمسكين والمسألة هل كل من سأل وش احد يكون فقيرا ومن هو الغني؟ الفقير هو المعدم يوم يجوع ويوم يشبع - [00:26:52](#)

المسكين هو المقل لا يجد ما يكفيه الى سنة والكفاية لا سنة في امور ثلاثة المأكل المطعم عموما مأكل ومشرب وفي الملبس وفي المسكن ما يكفيه الى سنة المسألة ليس كل من سأل يكون فقيرا - [00:27:14](#)

لان النفوس شفحة على المال والدنيا ومن تعود الشحادة والسؤال الفها والغني الغني الذي ليس فقير ولا مسكين يقال له غني لانه استغنى بما عنده عن عن ما عند الناس - [00:27:39](#)

نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران ولا اللقمة واللقمتان. انما المسكين الذي يتعفف. اقرأوا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا - [00:27:57](#)

وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفتن به فيتصدق عليه. ولا يقوم فيسأل الناس. متفق عليهما - [00:28:15](#)

نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ازال هذا اللبس الذي يظنه الناس ان الفقير هو من يسأل وان المسكين من يسأل هذا ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران - [00:28:31](#)

انما المسكين الذي لا يسع الناس الحافا يعني ما يذهب يشحذ وهو من اهلها عزة نفس وانكسار قال الله جل وعلا في وصفهم لا يسأل الناس الحافا ولو كان كل من يسألها يكون من اهلها - [00:28:52](#)

سأل الزكاة من ليس اهلها جاء في الرواية الثانية ليس المسكين الذي يطوف على الناس يطوف عليهم يعني يطق البيبان ويسألهم يرده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران. معناها ترده تكفيه يعني - [00:29:12](#)

ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه. ما عنده ما يكفيه عنده بعض الشيء لكن ما يكفيه ولا يفتن له فيتصدق عليه. ولا يقوم فيسأل الناس شيئا - [00:29:33](#)

وفيه ضمنا كراهية الشريعة للسؤال والشحادة والطلب وسيأتي انها لا تحل الا لثلاثة كما في حديث البارق طيب الان المسكين ما عنده

ما يكفيه في سكنه يعطى وما يكفيه في سكن الى سنة - [00:29:53](#)

يعطى ما يكفيه في سكن الى سنة بل لو كان مستأجرا جاز اعطاؤه من الزكاة ما يملك به بس ما يملك به قصر تملك به ما يصلح لمثله اي نعم - [00:30:19](#)

نعم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفضع او موجه رواه احمد وابو داود وفيه تنبيه على ان الغارم لا يأخذ مع الغني - [00:30:37](#)

نعم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسألة لا تحل الا لثلاثة. المسألة هي الطلب والشحذة لا تحل الا للثلاث لذي فقر مدقع - [00:30:57](#)

عنده فقر مدقع يعني خالص ما يقوى يتحرك يجوز ان يسأل اولدي غرم مفضع عليه دين مفضع ما يؤجل ولا يعني يستأخر به قد افجعه الدين. حلوم وما عنده وفاء - [00:31:14](#)

او لذي دم موجه عليه دم عليه ديات اوجعته لا يستطيع دفعها تحل له المسألة طيب ما سوى ذلك سحت ولهذا قال فيه تنبيه على ان الغارم لا يأخذ مع الغني - [00:31:38](#)

لا يأخذ من الزكاة مع مع غناه. ولو كان غارما لان قوله او ذي غرم مفضع دل على ان غرمة لو لم يكن مفضعا ما شمله السؤال وجازت عليه الصدقة. نعم - [00:31:59](#)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. رواه الخمسة الا ابن ماجة والنسائي - [00:32:18](#)

لكنه لهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولاحمد الحديثان. اه حديث عبدالله بن عمرو كحديث انس رضي الله عنهم قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة - [00:32:30](#)

هي الزكاة لغني الغني المستغني من ليس فقيرا ولا مسكينا يسمى غني وفيه نعلم ان عرف الناس ان الغني صاحب الارصدة هذا السلاح الخاص. الغني هو من ليس فقير ولا - [00:32:48](#)

والان ماذا ولا مسكين لا لغني ولا لذي مرة سوي. ذي مرة ظعف لكنه سوي في نفسه يستطيع يتكسب ما تحله الزكاة نعم وعن عبيد بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه - [00:33:07](#)

من الصدقة وقلب فيهما البصر ورأهما جليدين فقال ان شئتما اعطيتهما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. رواه احمد وابو داود والنسائي وقال احمد هذا اجودها اسنادا. نعم هذا - [00:33:34](#)

هذه الرواية من حديث عبيد الله ابن عدي ابن الخيار الرواية السابقة ولا لذي مرة سوي. مرة قوة ان رجلين اخبراه اذا هم التابعين انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة. يسألانه من اين - [00:33:50](#)

من الزكاة تقلب فيهما البصر من فوق الى اسفل من اسفل الى اعلى شوف القوة التي فيه فرأهما جليدين اي قويين والمشكلة ان ان الزكاة قد يأخذها مرة بحاجة فتعتادها نفسه - [00:34:15](#)

يتعلق بها همته. يبدأ يطلبها كل سنة حتتسمى عند اهلها نبي العادة صارت الزكاة ايش؟ عوايد ومثلها ايضا ان من الناس من كل سنة زكاته لانا مخصصين من غير التأكد والتحقق هل هم من اصنافها او ليسوا كذلك - [00:34:41](#)

لما قلب النبي صلى الله عليه وسلم نظره في الرجلين قال ان شئتما اعطيتهما هذا من باب الوعيد ترى الان من باب التخيير على بابه ان شئتما اعطيتهما اي من الصدقة ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - [00:35:04](#)

اعطيكم لكن ترى ما تحل لكم ارجع النبي وسلم الامر الى من اليهم هم لان المظهر الخارجي ما يدل على كل حال لكنه شيء اغلبي لا حظ فيها لغني اي ليس فقيرا ولا مسكينا ولا لقوي مكتسب - [00:35:26](#)

هو الذي هو ذو مرة سوي يستطيع الاغتسال اما بيده بحمله على ظهره نعم يقول احمد وهذا اجودها اسنادا يعني في عدم حل الزكاة لمن كان ظاهره الغناء اه مكتسب يعني يستطيع يحصل كفايته فان كان يكتسب ولا يستطيع حصر كفايته - [00:35:47](#)

ويعطى من الزكاة ما يكمل حاجته نعم وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس. رواه احمد وابو داود - [00:36:14](#)

وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف. رواه احمد وابو داود والنسائي. حديث الحسن بن علي يروى من طريق الحسن يروى ايضا من طريق - [00:36:34](#)

علي موقوفا عليه لكن الحسن ها هنا يرفعه للنبي عليه الصلاة والسلام. انه قال للسائل حق وان جاءك على فرس رواه احمد ابو داود السائل حق لكن في اسناده على ابن ابي يحيى - [00:36:56](#)

قول ولو جاءك على فرس اي ولو رأيته في حال تظن انه غني قد جاءت في تفسير قول الله جل وعلا والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم الاخرى والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم - [00:37:21](#)

السائل له حق لكن هذا النص يرد الى النصوص الاخرى لانه اولا فيه ضعف لان يعلى ابن ابي يحيى مجهول ولا يعارض احد السابقة ان الزكاة لا تحل لغني ولا لذي قوة مكتسب - [00:37:43](#)

الا وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به اذا سأل السائل ما يحتاج يحلف اما ذا اليوم يحلفون قبل ما يسألون اذا قام يستعطي حلف. قدم يمينه قبل ان - [00:38:07](#)

تسأل يمينه وفيه احسان الظن به انه لو كان على فرس وذكر الحاجة يعطى من الزكاة وهذا يرجع كما قلنا الى ولي الامر في تقديره ولهذا في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الثاني قال النبي من سأل وله قيمة - [00:38:25](#)

قيمة اوقية من فضة ما هو ابن ذهب اللي معه من ذهب هذا غني فقد الحف يعني الحف المسألة كما قال جل وعلا لا يسأل الناس الحافا والحفا يعني وقع في - [00:38:49](#)

تشنيع والتهمة نعم وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال ما يغديه او يعشيه. رواه احمد واحتج به وابو داود وقال يغديه ويعشيه - [00:39:08](#)

نعم هذا حديث سهل ابن حنظلية وصححه ابن حبان وغيره احتج به الامام احمد ابن حنظلية لان امه من بني حنظلة من تميم عن سهل بن حنظلة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه - [00:39:33](#)

اي ما يكفيه فقد انما يستكثر من جمر جهنم كلما اخذ زيادة كلما كان ذلك من جهنم. قالوا يا رسول الله ما يغنيه؟ قال ما يغديه او يعشيه. عنده طعام يكفيه الى سنة - [00:40:06](#)

الوجبتان الرئيسيتان الغداء والعشاء الغدا هو اللي تسمونه الان الفطور والعشاء كان بعد العصر او قريب المغرب لان من تكفيه وجبتان تكفيه من من ذلك. ما هو بيومنا الحين ياكلون كل وقته وهم ياكلون ما شاء الله عليهم - [00:40:24](#)

صوامع الغلال ومطاحن الدقيق الفطور يفطرون هم يتقهون قهوة ثانية هم يتغدون العصر فيه هجور ولا لا لطف ولا غيره هم من بالليل ما شاء الله ولهذا لا تستكثر ان يظهر فيه في الناس السمن - [00:40:47](#)

المعتبر وجبتان في اليوم. في الغدو في الصباح وفي العشي في في اخر النهار نعم وائل حكيم ابن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال - [00:41:05](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه؟ قال خمسون درهما او حسابها من الذهب. رواه الخمسة - [00:41:24](#)

وزاد ابو داود وابن ماجة والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا يحدث عن حكيم ابن جبير فقال لسفيان حدثناه زبيد عن محمد ابن زيد حدثناه زيد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد. يعني متابعين لمن - [00:41:40](#)

تابعوا حكيم ابن جبير نعم حدثناه زيد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد هذا الحديث حديث ابن مسعود عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه رواه الخمسة وحسنه الترمذي - [00:42:00](#)

يتكلم في رواية حكيم لكن جاء له طريق اخر وتابع له من طريق زيد عن محمد ابن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه - [00:42:18](#)

تكثر او تعود على الشهادة والسؤال والطلبه جاءت يوم القيامة وخدوش او كدوش في وجهه لانه في الحديث الاخر لا يزال الرجل يسأل حتى لا يكون في وجهه مزعة لحم - [00:42:36](#)

الخدوش والكدوش في وجهي يعني من جهتي انه سأل ما لم يستحق تكون له فضيحة يفضح بها يوم القيامة قالوا يا رسول الله وما غنى لانه قال وله ما يغنيه - [00:42:56](#)

قال خمسون درهما او حسابها من الذهب اذا ملك خمسين درهم يقابلها من الذهب يعني كم دينار خمسة دنانير الدينار احسن صرف له بتسع دراهم ويأتي احيانا يصرف باثني عشر درهم - [00:43:15](#)

وهذا له كم؟ خمسون تقريبا خمس خمس دنانير هذا يعتبر غني يعتبر غني لا تصح له الزكاة نعم وعن ثمره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل - [00:43:37](#)

سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه هذا حديث ثمره فيه من الذي تجوز له المسألة قال صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد في رواية كدح - [00:44:04](#)

وهو اثر الخدش العميق يكذب بها الرجل وجهه ان يبذل وجهه للناس الا ان يسأل سلطانا وقالوا سؤال السلطان ليس من هذا البهت لانه له حظ في بيت المال او يسأله في امر لابد له منه. كما تأتي بالحديث لا تحل المسألة الا لثلاث - [00:44:25](#)

فان كان امر لا بد له منه جاز له السؤال ما توسع به الناس في الاستعطاء وش هذا خارج عن معنى الشرع وعن رسمه وعن سمو هذه الشريعة بالمسلم - [00:44:56](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يغدوا احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس. خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه. متفق - [00:45:12](#)

عليه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس اموالهم تكثر انا يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه احمد ومسلم وابن ماجة هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:45:30](#)

الاول في الصحيحين قال رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم ويحتطب على ظهره لان الناس شركا في ثلاثة في الماء والشجر والحطب وفي النار - [00:45:45](#)

ويتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجل اعطاه او منعه. لان السؤال فيه ماذا؟ مذلة وفيه استدلال بينما لو عمل بيده في اي مهنة زاد ما - [00:46:04](#)

يأتيه عما يحتاجه وتصدق من ذلك كان هذا خيرا له تصدق عن نفسه بعدم السؤال وتصدق بماله على غيره ومثله حديث ابي هريرة الاخر من سأل اموالا الناس اموالهم تكثر - [00:46:25](#)

بيتكسر عنده مئة ما سدد بمئتين. يبي الف يبي مليون قال فانما يسأل الناس يعني جمرا فليستكثر او ليستقل لان سؤاله دائر بين حاجة وتجوز وبينما زاد عن الحاجة فلا تجوز ويحرم عليه ذلك - [00:46:41](#)

نعم وعن خالد بن عدي الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه عن غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده - [00:47:04](#)

فانما هو رزق ساقه الله اليه. رواه احمد نعم هذا الحديث اخرجه احمد وابو يعلى يقول صاحب المجمع ورجال احمد رجال الصحيح خالد بن عدين الجهني رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف من اخيه - [00:47:20](#)

ان جاءه من اخيه هدية او صدقة لم يسألها لم تتطلع نفسه الى هذا المعروف لم تستشره من غير مسألة اي من غير سؤال وشهادة ومن غير استشراف نفس تتطلع نفس لها - [00:47:43](#)

لانه اذا اخذها مع تطلع نفسه مرة ثانية يروح يدورها او يسترخص نفسه ويستسخرها في تحصيل هذا المال من بلغه معروف عن اخيه من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله - [00:48:04](#)

ولا يرده لان في رده ماذا اساءة وسوء ظن وتقدير لايك المسلم فانما هو رزق ساقه الله اليه ساقه الله عن طريق عن طريق صديقه او او قريبه الذي مده به - [00:48:23](#)

اما اذا اعطاه من الزكاة قال هذي من الزكاة فلا يجوز ان يقبلها الا ان يكون من اهلها لا والله هذي مدة مدتك اياها من الزكاة وهو ليس من اهلها - [00:48:46](#)

لم تبرأ بذلك الذمة باخذه اياها نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني - [00:48:59](#)

وقال خذ اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذ ما لا وما لا فلا تتبعه نفسك. متفق عليه هذا حديث ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما - [00:49:16](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ابو عمر عفيف نفس يقول يا رسول الله اعطه من هو افقر اليه مني يعني احوج افقر هنا بمعنى احوج اليه مني - [00:49:32](#)

ورسول الله في هذا المقام مقام ولي الامر ولي الامر تصرف في اموال الناس العامة ما يرى فيها المصلحة محققا لها والمفسدة دافعا او مقللا لها قال خذ اي خذ هذا المال. اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف - [00:49:50](#)

ما تطلعت اليه ما تحسست اليه وانت غير مشرف ولا سائل فخذ اذا جاءك المال وهو متطلع اليه لا يأخذه وما جاءك المال بعد السؤال والشحاذة فلا يأخذه. اعز لنفسه - [00:50:13](#)

ان كان من زكاة فلا تصح له الا ان كان من اهلها قال وما لا ثلاثة تتبعه او تتبعه نفسك اي ما كان بمسألة او باشراف واستشراف وتطلع لا تأخذه لانه - [00:50:36](#)

اتباع نفسك له حتى تكون انت طالب له وانت لست اهلا له نعم باب العاملين عليها. قبل ذلك نفتح المجال للاخوان عليها صنف من اصناف اهل الزكاة ذكر الان صنف - [00:50:56](#)

الفقراء وهم المعدمون والمساكين وهم المقلون وفي الشريعة اذا جاء ذكر الفقير دون المسكين في الدالة دخل الفقير في المسكين اما اذا جاء جميعا في نص واحد كان لهذا معنى ولهذا معنى - [00:51:14](#)

انما الصدقات اي الزكوات للفقراء والمساكين. الفقير المعدم والمسكين المقل نعم في شي نعم هل يعطى الزكاة لاجل السيارة اذا كان توقف عليه حاجته نعم الزكاة في الحوائج الاصلية مطعما - [00:51:37](#)

وملبسا ومسكنا فان كان يحتاج الى السيارة نعم او دابة يحمل عليها ويعطى من الزكاة لاجلها. اي نعم في شي يا اخوان نعم الان الناس اختلفوا عندهم الرواتب الشهرية ان كان الراتب الشهري يكفيه - [00:52:07](#)

يعتبر هذا غني والمصاريف تتغير. العبرة بالمصاريف على الاشياء الرئيسة الحاجات الاصلية ما هي بالكماليات اليس العبرة بالكمالية لانها غير متناهية وانما الاشياء الرئيسة ما هو بلازم الدولاب يصير مليون ثياب - [00:52:53](#)

الحد الأدنى ثوبا في الصيف وثوبا في الشتاء والمأكّل مهوب لازم انه يخافون انه بعد سنة او بعد اشهر ينقص عليهم. العبرة بقوت يومه والمسكن كذلك اي نعم وما جاء في من ملك خمسين دينارا خمسين درهما - [00:53:15](#)

يكون غني هذا من باب التقريب من باب التقريب نعم في شي يا اخوان شي ها نعم من العاملين عليه. العاملين هم السعاة ويسمون عند الناس اليوم بالعاملة - [00:53:39](#)

وهم من يخرجهم ولي الامر جمع الزكاة واشتروا فيهم شروطا العلم بما يخرجون ويأخذون والامانة واشتروا عدم التهمة مع شروط الاسلام وهي الاسلام والبلوغ والتكليف وهذا من الاستعمال وفيه ان كل استعمال على مال يسمى ولاية - [00:54:06](#)

ولهذا سألوا النبي عليه الصلاة الا تستعملني يا رسول الله اي على الصدقة الولاية ولما طلبها ابو ذر عجبته النبي منها قال انها امانة وانها

يوم القيامة خزي وندامة وانك امرؤ ضعيف - 00:54:38

عن تحملها على الوجه الذي تبرأ به ذمته وعموم المسؤوليات تقلدها صعب يا اخواني مشكلة اي نعم هنبصر بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة - 00:54:59

فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله وقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعملني فقلت مثل قولك. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:20

اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق. متفق عليه هؤلاء العاملون ان يكون العامل من اهل الخبرة ومن اهل الثقة والامانة يقول ابن السعدي المالكي استعملني عمر على الصدقة في عهد عمر توسع الناس واحتاج - 00:55:37

الى نواب وعمال يجلبونها قال فلما جمعت وفرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة او بعمالة يعني وش هي؟ العمالة مثل السمسرة نسبة قلت انما عملت لله قال خذ ما اعطيت - 00:55:57

اعطيت خذه فاني عملت على عهد النبي عليه الصلاة والسلام في جلب الصدقة فعملني وقلت مثل قولك انما عملت لله وقال عليه الصلاة والسلام اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل - 00:56:24

فقل يعني خذه وتصدق ما تبينها تصدق بها لهذا كان الزهاد واهل الورع من العلماء اذا وصلهم السلطان بوصل يتصدقون منه او به كله لماذا؟ لا تتعلق به قلوبهم فتضعف - 00:56:42

نفوسهم وتسخف نفوسهم عن بيان الحق نعم وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وانما التبرع او لم يكن مشروطا. نعم دليل على ان نصيب العامل يطيب له يعني يجوز له وان نوى انه متبرع لله - 00:57:04

ولم يكن هذا مشروطا عليه فان نصيبه يطيب له فان شاء اكل وان شاء تصدق نعم وعن المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب انه والفضل ابن عباس رضي الله عنهما انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:26

اي نعم رضي الله عنهم انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احدا فقال يا رسول الله جنناك لتأمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة. ونؤدي اليك ما يؤدي الناس - 00:57:47

فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم. وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. صل وسلم عليه وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى - 00:58:04

نعم هذا فيه ان العامل اذا كان من قرابات النبي من آل البيت لا يجوز ان يكون عاملا على الصدقة لانه سيلحقه ان يأخذ منها والزكاة منعها الله وحرمها على نبينا - 00:58:20

وعلى آل بيته عليه الصلاة والسلام المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب وش يقرب للنبي عليه الصلاة والسلام ابن ابن عمه المطلب في طبقة الفضل ابن عباس ان - 00:58:37

الحارث ابن ابن عبد المطلب عم النبي وربيعته في طبقة النبي هذا ابن ربيعة المطلب ابن ربيعة والفضل ابن عباس في طبقة النبي يعني هذا اقل منهم طبقة قال رضي الله عنهم انطلقنا الى النبي عليه الصلاة والسلام ثم تكلم احدا - 00:59:03

قال يا رسول الله جنناك لتأمرنا على الصدقات تجعلنا عاملين عليها سعاة في جلبها فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة لان من مصارفها العاملين عليها ونؤدي اليه ما يؤدي الناس - 00:59:25

قال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تنبغي ومعنى لا تنبغي لا تحل لا لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس. دل على ان بني عمومته واعمامه من ايه؟ من اله - 00:59:48

من آل النبي صلى الله عليه وسلم ها يا اخواني ها يعني حنا ما تجيز لنا الزكاة ها اله كل قرشي حرمت عليه الزكاة بقربه من النبي ودخل في اله اولاً زوجاته - 01:00:04

ثانيا اولاده وبناته ثالثا اعمامه وبنوهم رابعا مواليه لانهم من اله على الصحيح فلا تحل لهم الزكاة انما هي اوساخ الناس ليش سمى الزكاة اوساخا لان نفوسهم لا تطيب بدفعها من كل وجه ولو تنغمض - 01:00:29

اکبر۔ اللہ اکبر اللہ اکبر - 01:00:54

01:02:13 - نعم

وان اخرج معهم وجماعا وخداما يعينونهم فهذا - 01:03:25

01:04:11 - قصرهم الزكاة على الطعام وعلى اللباس وعلى

الحرام الله المستعان. نعم - 01:04:43

موفرا طيبة به بها نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين. متفق عليه. نعم - 01:05:04

والعياذ بالله يعني اه اذا جاءت العطايا اخذ منها وبخس اهلها حقهم - 01:05:25

به نفسه قال حتى يدفعها من الذي امر له به احد المتصدقين - 01:05:46

المال العام نعم وعن يريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:06:11

على عمل استعمال النبي على عمل يعني على الزكاة - 01:06:41

01:07:07 - بالمال العام والغلول كبيرة من كباثر الذنوب

اما كساء عباءة او الحد الادنى ، ما - 01:07:27

01:07:46

نعم باب المؤلفة قلوبهم - 01:08:18

01:08:35 - اعطاء

قال فاتاه رجل فسأله فأمر له بشاء بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قومى اسلموا فان محمدا يعطى عطاء

من لا يخشى الفاقة. رواه احمد باسناد سلم على رسول الله - [01:08:59](#)

هذا الحديث رواه الامام احمد اخواني المصنف اسناد صحيح ان رجلا يرويه انس رضي الله عنه ان رجلا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل لانه في مقام النبي النبوة ومقام امرة المسلمين ولي امرهم. لم يكن يسأل شيئا عن الاسلام الا اعطاه - [01:09:15](#) اعطني كذا يا رسول الله اسألك بالذي بعثك بالحق فيعطي فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير. بين جبلين يسمى رعايا غنم وكانت من من الصدقة فرجع الرجل الى قومه كان النبي تألفه لعله ان يسلم ويسلم قومه من ورائه - [01:09:41](#)

قال يا قومي اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة من لا يخشى الفقر صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ماذا ان المؤلف تقديرهم الى من؟ الى ولي الامر - [01:10:06](#)

من يعطيهم ومن يمنعهم. اما يرجو اسلامهم او يرجو دفع اذاهم وشرهم عن المسلمين. فيعطون من الصدقة اذا يتصرف بمصرف المؤلف قلوبهم تحديدا وتقديرا واعطاء ومنعا ولي الامر لا غيره - [01:10:23](#)

نعم وعن عمرو بن تغلب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتب فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب - [01:10:46](#)

الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير. منهم عمرو ابن تغلب والله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم النعم. رواه احمد والبخاري. اللهم صلي وسلم عليه - [01:11:10](#)

هذا فيه فضيلة عمرو ابن تغلب ان النبي ما اعطاه واعطى غيره لما يظنه فيهم من الصلاح وغنى القلب وفيه ان الامام هو اللي

يتصرف في مال المؤلف قلوبهم واللي يتصرف لا يتصرف غيره - [01:11:34](#)

حديث عمرو تغلب ان رسول الله اوتي بمال او سبي فقسمه او فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين تركوا ما اعطوا عتبوا يعني شرهت نفوسهم شرة وليه حنا ما يعطينا - [01:11:58](#)

على حب الناس الفطري للمال استجماع فلما بلغ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قام فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اني لاعطي الرجل وادع الاخر وان الذي ادع احب الي ممن الذي اعطي - [01:12:19](#)

لما ارى في قلوبهم اي في قلوب المعطين من الهلع والجزع هلع خوف جزع حرصا على الدنيا يخافون الفقر يتألفهم بذلك عليه الصلاة والسلام واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير. الغنى الاستغنى والخير - [01:12:40](#)

الايمان منهم عمرو ابن تغلب زكاه النبي بذلك ومدحه وهذا فيه المدح احيانا في الوجه اذا كان يترتب عليه مصلح والا اصل

المدح في غير الوجه يقول عمرو رضي الله ووالله ما احب ان لي بهذه الكلمة من النبي عليه الصلاة والسلام - [01:13:04](#)

لو لي حمر النعم وش حمر النعم ينسى الابل التي هي اعز ما للعرب الابل اعز مال العرب لانهم يقاتلون عليها ويمنعون الناس منها فتهلك انفسهم عندها وفي هادياتهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الابل عز لاهلها - [01:13:28](#)

وتطلق حمر النعم على الابل الحمر لانها اكثر ابل الحجاز وتهامة حمر فخاطب الناس بما يعرفون مثله حديث آ عمران حديث ابن

عباس رضي الله عنهما لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله - [01:13:59](#)

ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فقال اين علي؟ ثم قال انفت على رسلك حتى تنزل بساحتهم وادعهم الى الاسلام واخبرهم مما يجب عليه من حق الله تعالى فيه فوالله - [01:14:21](#)

لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من اين من حمر النعم اي من الدنيا من المال فتأتي حمر النعم في هذا المقام تفخيم الدنيا

اشرف واعز مالها عند المخاطبين بها وهي الابل - [01:14:38](#)

ومن هذا اين التأليف ما كان بعد حنين بعد حنين غنم النبي غنائم عظيمة في غزو اوطاس غنم من الغنم ثلاثين الفا ومن الابل عشرة الاف متر هذا غير الذهب والفضة - [01:15:00](#)

فكان يعطي صناديد نجد اعطى العباس ابن المرداس الاسلام مئة من الابل اعطى الاقرع من احابس مئة من الابل اعطى عيينة بن

حصن الفزاري سيد غطفان مئة من الابل اعطى ابا سفيان مئة - [01:15:24](#)

الانصار ما عطاهم وجدوا في انفسهم شيئا. تكلم بعض حواشيهم واطرافهم بلغت ذلك النبي عليه الصلاة والسلام وقال لانس اذهب

واجمع لي الانصار ولا يجتمع معهم غيرهم فلما ذهب انس الى سراتهم الى كبرائهم - [01:15:49](#)

ان رسول الله يريد الاجتماع بكم اثارهم ذلك وتحسسوا وتلمسوا الخبر عرفوا انه حديث تكلم به بعضهم فقال قائلها من اطرافهم هذه

سيوفنا لم تجف من دمائهم ويعطيهم ولا يعطينا - [01:16:16](#)

فلما اجتمعوا في في شراع جاء انس اخبره اجتماعهم فاخذ النبي بيد انس ومضى اليهم فدخل عليهم وصار وسطهم وتلفت عليه

الصلاة والسلام امنكم غيركم؟ افيكم غيركم قالوا لا يا رسول الله ما فينا الا فلان - [01:16:36](#)

فانه ابن اختنا يعني حنا خواله قال عليه الصلاة والسلام ابن اخت القوم منهم ثم قال ما حديث بلغني عنكم معشر الانصار وقال

كبراءهم يا رسول الله حديث تكلم به بعض - [01:17:02](#)

اطرافنا لم يتكلم به سراتنا العقلاء والكبرا ما تكلموا بمثل هذا قال اما لو قلت لصدقتهم شرحهم عليه الصلاة والسلام اما لو قلتهم

لصدقتهم الا ترضون يا معشر الانصار ان يرجع الناس الى رحالهم بالشاء والبعير - [01:17:19](#)

والابيض والاصفر وترجعون انتم الى رحالكم برسول الله فبكوا رضي الله عنهم واغضبوا لحاهم بهذا الغنيمة ان الناس يرجعون للدنيا

وهم يرجعون برسول الله شوفوا الفضل شوفوا الايمان قالوا بلى رضينا يا رسول الله - [01:17:45](#)

نرجع وما قال يا معشر الانصار والله لولا الهجرة لاحببت ان اكون رجلا من الانصار يا معشر الانصار ان المحيا محياكم وان الممه

تمماتكم هذه الغنيمة الناس اذا تغانموا بالدنيا غنمتهم برسول الله - [01:18:14](#)

شوفوا الفضل الذي نالته الانصار لما اوكلهم نبينا على دينهم وما في قلوبهم من الخير والايمان فيه ان المؤلف هو ولي الامر يتألف

الكافر او يتألف ضعيف الايمان ليقوى ليذهب ما فيه من الهلع والجزع - [01:18:48](#)

وفيه ان الدنيا تتخذ مطية لاصلاح الدين ولا يتخذ الدين مطية لاصلاح الدنيا انتبهوا لها اتخاذ الدين مطية لاصلاح الدنيا هذه تسمى

بالمداينة باعدينه عشان الدنيا وهي كبيرة من الكبائر وهي علامة النفاق والكفر - [01:19:14](#)

واما اصلاح الدين بالدنيا فهذه المداراة وهي مشروعة ومنها شرع لولي الامر ان يؤلف قلوب المؤلفات قلوبهم اللهم صل على محمد

وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم - [01:19:43](#)

العالمين انك حميد مجيد نقف عند هذا الموضع نكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

[01:20:04](#)